

قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2009 يحدد تنظيم اللجنة الوطنية

لتقييم الباحثين وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أكتوبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 30 منه،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 6 يونيو 1996 المحدد لكيفيات تنظيم وسير اللجنة الوطنية لتقييم النشاطات العلمية للباحثين.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 02: تكون اللجنة من مدير البحث، و عند الاقتضاء من الأساتذة الباحثين المنتسبين لرتبة أستاذ و الذين يثبتون على الأقل ثالث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يترأس اللجنة الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثلا عنه.

تحدد تشكيلة اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 03: يعين أعضاء اللجنة الذين يمثلون مجالات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بصفة متوازنة بالنظر إلى كفاءتهم بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، لعهددة مدتها ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد مرة واحدة بنفس الأشكال.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة يتم استخلافه بعضو جديد بنفس الأشكال للمرة المتبقية.

المادة 04: تتكلف اللجنة بما يلي:

- تقييم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمترشحين المعينين بالترقية إلى رتبة أستاذ بحث قسم "أ" ومدير بحث،
- إعداد معايير التقييم وشبكة التنفيذ ذات الصلة بها،
- إقتراح قائمة التأهيل للمترشحين المقبولين والمرتبين حسب درجة الاستحقاق وحسب التخصص للوزير المكلف بالبحث العلمي،

المادة 05: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه أثناء إنعقاد الدورة الأولى.

المادة 06: تضمن مديرية إدارة وتمويل البحث بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

تتولى الأمانة التسيير الإداري والتحضير أشغال اللجنة.

المادة 07: ترسل الإستدعاءات الفردية وجداول الأعمال مرفقة بكل الوثائق الضرورية إلى أعضاء اللجنة من طرف أمانة اللجنة.

يجب على كل عضو، تعذر عليه الحضور، إخطار أمانة اللجنة فور تلقيه الإستدعاء.

يقوم رئيس اللجنة بإيقاف العضو الذي يتغيب ثلاثة (3) غيابات حتى لو كانت مبررة.

المادة 08: تتشكل اللجنة من أربعة (4) فروع، يختص كل فرع بميدان علمي معين.
ينتخب كل فرع رئيساً ومقرراً خلال الدورة المنعقدة.

المادة 09: الفروع المذكورة في المادة 8 أعلاه هي:

- فرع العلوم والتكنولوجيا،
- فرع علوم الأرض، الكون والحياة،
- فرع العلوم الأساسية،
- فرع العلوم الإنسانية والإجتماعية.

المادة 10: تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها الذي يحدّد جدول الأعمال.

يمكن أن تجتمع اللجنة في دورة إستثنائية بناء على إستدعاء رئيسها.

المادة 11: يتضمن ملف الترشح إلى الترقية لرتبة أستاذ بحث قسم "أ" ومدير بحث على الخصوص ما يلي:

- الإنفاق العلمي: منشورات في مجلات دولية و / أو وطنية، كتب منشورة، مداخلات في النظاهرات العلمية الوطنية و/أو الدولية، البراءات، إنجاز نماذج أولية، برمجيات...،

- تأطير: أطروحت الدكتوراه ومذكرات الماجستير، مذكرات نهاية الدراسة (ماستر أو أخرى)، و مناقشتها،
- نشاطات الإشعاع: تنظيم ملتقيات، ندوات....،
- المسؤولية العلمية: رئيس مشروع، نشاطات الخبرة والتقييم العلمي، عضو في لجنة قراءة أطروحت الدكتوراه أو مذكرات الماجستير،
- المسؤولية الإدارية: (مناصب هيكلية).

- المادة 12:** لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.
 يصادق على قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهي نهائية غير قابلة للطعن.
 تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر يمضيها جميع الأعضاء الحاضرين وترسل إلى أمانة اللجنة من طرف رؤساء الفروع.
- المادة 13:** تجتمع اللجنة في جلسة عامة. تعد اللجنة قائمة التأهيل للمترشحين المقبولين والمرتبين حسب درجة الإستحقاق بعد التأكيد من صحة مداولات الفروع.
- المادة 14:** يمكن اللجنة أن تستعين عند الحاجة بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها. لا يشارك هذا الأخير في مداولات اللجنة.
- المادة 15:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 جوان 1996 المذكور أعلاه.
- المادة 16:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية